وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص
وهو المختار على ما قاله صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع
وعليه الفتوى وبه افتى كثير من المشائخ كما هو في حرف الكفاية
اه قوله لانه صار الخ زاد الشمني ولان الواجب المثل وانما
ينتقل عنه الى القيمة بالانقطاع فتعتبر القيمة يوم الانقطاع اه
قوله ولابي يوسف الخ زاد الزيلعي ولان المثل لما انقطع التحق
بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق بها
اه قوله وله ان حقه لا ينقطع عن الجنس الا القيمة الا بالقضاء
ولهذا الوصي اذا ان يعود المثل كان له ذلك وانما ينتقل الى القيمة
بالقضاء حتى لا يعود المثل بوجوده عند ذلك قاله الزيلعي
قوله وعلى هذا لو قيمته يوم غصبه الى عند تعذر وجوده
قاله الكرخي وقوله وعلى هذا لو قال هلك مسكين هذا غير
مجرى على حقيقته من عدم المثل اصلا بل المراد الشيء الذي لا
يضمن بمثله من جنسه لان الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله
تعالى اه وفي البحر اخر رجل استهلك لرجل قوما ثم جاء بقيمته
فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل لم يرتفع الامر
الى القاضي حتى يجبر على القبول لان في ذلك حق المستهلك وهو
براءة ذمته فان لم يرفع لكن وضعه في حجر صاحبه او في يديه برئ
وان وضعه بين يديه لا بين يدي وديعة وعين المغصوب بين اذا وضعه
بين يديه اه وهكذا في الجوهرة زاد فيها والفرق ان الواجب في
قبض الدين حقيقة القبض فتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب

يتحقق الرد بالتخلية لعدم المعاوضة اه قوله والعددي المتفاوت
كالثياب والدواب والبطيخ والرمان قالوا مله مسكين والمدور
كالبر المخلوط بالشعير كما في الشمني قوله اي فالواجب قيمته
يوم غصبه بالاجماع قال العلامة المقدسي في هذا اذا هلك
عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفان
اه قوله فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم لان الهلاك كالعارض
والاصل عدمه قاله الشمني هذا اذا لم يرض المالك بالقضاء
بالقيمة اما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم كذا في مسكين وقال
في الجوهرة وانما حبسه لان حق صاحبها متعلق بالعين والاصل
بقاؤها وهو يريد ان يسقط حقه من العين الى القيمة فلا يصدق
فان تصادقا على هلاكها وقامت له بينة بذلك قضي عليه بالمثل
ان كان مثليا او بالقيمة ان كان قيميا اه قوله ثم قضي عليه ببدله
اي بالمثل ان كان مثليا كما في شرح مسكين لحصول غلبة الظن
بالهلاك قال الشمني لان الحق متعلق بالعين وللناس اغراض
في الاعيان فلا يقبل قول الغاصب في هلاكها حتى يحصل به غلبة
الظن اما بمضي مدة او باقامة بينة اه قوله لانها اثبتت الرد وهو
عارض زاد الزيلعي وبينة لمن يدعي العوارض اه قوله والغصب فيما
ينقل مبتدأ وخبره اي الغصب ثابت فيما ينقل كما في شرح الكرخي
قوله فان غصب عقارا الخ قال في السراج سماه غصبا وان لم يتحقق
الغصب فيه عندهما لما انه يتصور بصورة الغصب كما في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس لانه تصور بصورة الملائكة اه